

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي
مؤرخ في 17 ماي 2016.

سمي المتفقدون المركزيون للمواصلات بوزارة تكنولوجيا
الاتصال والاقتصاد الرقمي الآتية أسماؤهم في رتبة متفقد رئيس
للمواصلات :

- معز النفاتي،

- بسمة قادر،

- حفيظ بن جمعة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3
ماي 2016.

سمي السيد مبروك كريم، مراقب رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، في رتبة مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3
ماي 2016.

سميت السيدتان الآتي ذكرهما، في رتبة مراقب لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- منى فرادي،

- نصاف الصالحي.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر حكومي عدد 574 لسنة 2016 مؤرخ في 6 ماي 2016 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 401 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006
المتعلق بإحداث المركز الوطني للترجمة وضبط تنظيمه الإداري
والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات

التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها
بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له،
وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري
1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد
36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري
1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه بالقانون
عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13
ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين
والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة
2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل
1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك
الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس
1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس
المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس
1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت
العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر
2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية
التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف
فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد
الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس
2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية
وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة
2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على
التراث،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري
2006 المتعلق بإحداث المركز الوطني للترجمة وضبط تنظيمه
الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هيكل بها،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تعوض تسمية "المركز الوطني للترجمة" الواردة بعنوان الأمر عدد 401 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بإحداث المركز الوطني للترجمة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره وبالفصل الأول والفصول 2 و3 و4 و17 و19 و20 و21 و22 و24 و28 من نفس الأمر بتسمية "معهد تونس للترجمة".

الفصل 2 . تعوض كلمة "المركز" الواردة بالفصول 2 و5 و6 و7 و10 و11 و14 و15 و17 و18 و20 و21 و25 و26 و27 من الأمر عدد 401 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المشار إليه أعلاه بكلمة "المعهد".

الفصل 3 . وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلف السيد الأسعد العمامي، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام رئيس وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتطاوين بوزارة الشباب والرياضة.

طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلف السيد الشاذلي الطاهر، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير متابعة الأنشطة الجهوية بإدارة متابعة الأنشطة الجهوية بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلف السيد بلقاسم خير الدين، أستاذ للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة الإقامة والتغذية بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلف السيد محمد مزالي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتجديد البيداغوجي بإدارة التفقد البيداغوجي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلف السيد فاطمة بن رخيصة حرم العلمي، مكتبي أو موثق، بتسيير مكتب الضبط المركزي بديوان وزارة الشباب والرياضة.

طبقا لأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، تسند للمعني بالأمر خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلف السيد مجدي الحناشي، أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة البرمجة والترفيه بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم بوزارة الشباب والرياضة.